

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٤) لسنة 2022

بتاريخ 2022 / 3 / 1

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى نص المادة (21 مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 66 لسنة 2018؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول والمورخة في 2022/3/1؛
وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

(قرن)

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العملاء التالي بيانهم احترازياً من التعامل (شراء) على الورقة المالية/ المجموعة المصرية العقارية - لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يُجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

الكود الموحد	اسم العميل
2382902	عبد الحق علي حسن محمد
1337410	أسامة عبد الغني عبد العليم سالم
2268016	سيف محمود حسن جاب الله حسان
1330028	سامح محمود حسن جاب الله
1292939	مي محمود حسن جاب الله

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العملاء سالف البيان على الورقة المالية المذكورة.

(قرن)

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

